تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و عاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: ١- (م . ك . م . م)/عضو مجلس محافظة متقاعد .

٢- (ق . ع . ف)/ عضو مجلس محلي متقاعد .

٣-(ح . ص . ك)/عضو مجلس قاطع متقاعد .

وكيلاهم المحاميان (ح . أ . ع) و (ح . م . ط) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – اضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط .ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكلائهم امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة(٨٥/اتحادية/٢٠١٤) بان المدعى عليه/اضافة لوظيفته اصدر قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقد الغى بموجب المادة (٣٨/ولاً/ز) منه النصوص القانونية التي تضمنها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي نظمت حقوقاً تقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية ومجالس الاحياء والقواطع الذين احيلوا على التقاعد واصبحت الرواتب التقاعدية لهم حقوقاً مكتسبة بحكم القانون الذي انشأته الارادة التشريعية لمجلس النواب كأعلى سلطة تشريعية في البلاد وبهذا الصدد نبين ما يلي: (اولاً): نأمل من محكمتكم الموقرة وهي تنظر دعوتنا هذه ان تبذل عنايتها الكريمة في التمييز الفقهي بين (نظرية الحق المكتسب) و (نظرية مجرد الامل) حيث ان المتقاعدين من اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء المحالين على التقاعد قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠١٤ قد اكتسبوا حقاً مكتسباً الذي هو وضع شرعي تتحصن به المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون من الالغاء او التعديل اما مجرد الامل فهو يخص اعضاء المجالس المستمرين في الخدمة الوظيفية ولديهم الامل براتب تقاعدي عند انتهاء دورتهم الانتخابية وبالتالي فان هذه الشريحة ليس لديها حق مكتسب بل هو مجر امل يرقبونه في المستقبل عليه يمكن للتشريعات الجديدة ان تطبق على غير اصحاب الحقوق المكتسبة خصوصاً اذا ما امعنا النظر في ماهية الراتب التقاعدي الذي يعرف بأنه (ملاذ وكنف المتقاعدين من امتهان الزمن وظروفه) وان تضمن أي دستور الرجوع على الحق المكتسب فهذا عيب يعيبه خصوصاً اذا كان هذا الحق (راتباً تقاعدياً) قد اطمأن له مستحقيه ورتبوا اوضاعهم الشخصية والعائلية على اساس منه مما ترتب في ذممهم وعلى انفسهم التزامات مالية واجتماعية كبيرة جداً وهنا لنا ان تساءل عن ماهية الموقف التاريخي لدولة تقلق استقرار شريحة كبيرة من شعبها تقلقهم بمعيشتهم واسباب رزقهم وليس لهم ذنب الا اطمئنانهم لقانون الدولة وتشريعاتها التي رتبت لهم رواتب تقاعدية وبدورهم رتبوا على انفسهم قروضاً مصرفية من مصارف حكومية واهلية مع ارباحها الباهظة لذا نعول على الارادة الوطنية المسؤولة للمحكمة الاتحادية العليا ومهنيتها القانونية في وقفة تصوب بها بوادر الانحراف التشريعي الذي اضطرت اله السلطة التشريعية تحت ضغط الدافع السياسي وحتى لا يكون الغاء الحقوق المكتسبة سابقة معيبة ومثلبة لها بعدها التاريخي توصم بها سلطات الدولة وحتى لا يفقد المواطن ثقته بمصداقية الدولة واهلية سلطاتها خصوصاً اذا ما تأكد لنا ان الغاء او انقاص الحقوق التقاعدية يضرب البنى الاجتماعية بمقتل في دولة غنية بمواردها وامكانياتها وهي غير مضطرة البتة لحرب ظالمة ضد عشرات الالاف من ابنائها وعوائلهم عندما تستهدف اسباب معيشتهم متناسية انهم قد تصدوا للمسؤولية في ظروف سياسية وامنية بالغة الخطورة والتعقيد . (ثانياً): اضافة لما تقدم نؤكد ان الغاء النصوص القانونية التي رتبت حقوقاً تقاعدية للمتقاعدين من اعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء مجالس القواطع والاحياء قد خالف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

حزمة من المواد الدستورية سنذكرها حسب تسلسلاتها وكما يلي: (١): المادة (٢/ ج): من الدستور تنص(لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) من المتفق عليه ان المبادئ العامة للقانون التي اكدت عليها تشريعات الدول كافة وخاصة في احكام مجلس الدولة الفرنسي حيث ان هذه المبادئ قد جاءت من اصلين هما (الحرية والعدالة) ومن المبادئ القانونية المشتقة من مبدئي الحرية والعدالة دون حاجة للنص عليهما هما :مبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة. ومن احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بصدد احترام الحقوق المكتسبة في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠ قضائية ما نصه(تسري القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى الغائها فاذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية اخرى فان القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمني لكل من القاعدتين وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتبت اثارها في ظل القانون القديم خاضعة لحكمه وحده). (٢): المادة (٥) من الدستور العراقي النافذ التي نصت (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات ...) تؤكد بداية هذا النص الدستوري على احترام القانون النافذ والالتزام بما ترتب جراءه من مراكز قانونية وحقوق مكتسبة وان لا تمس هذه الحقوق بالإلغاء او الانقاص عند تعديل التشريع النافذ او الغاءه او من خلال تشريع جديد . وبالتالي فان الغاء النصوص القانونية التي نظمت حقوقاً تقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء بعد ان اصبحت حقوقاً مكتسبة يعد مخالفة دستورية صريحة لنص المادة (٥) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث ان الغاء الاثار المترتبة على نافذية قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هو اهدار لقوة القانون وتسفيه لسيادته... الخ . (٣) المادة (١٩/تاسعاً): من الدستور تنص (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) نرى ان هذه المادة الدستورية قد استثنت الضرائب والرسوم بشكل مطلق من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الرجعية على الزمن الماضي وذلك لجنبتها المالية التي ان رجعت على الماضي رتبت التزامات مالية على البعض وهذا خلاف العدالة ولكون الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء المتقاعدين قبل صدور قانون التقاعد النافذ هي ايضاً ذات جنبة مالية وقد رتب المستفيدون منها التزامات مالية واجتماعية على انفسهم بعد اطمئنانهم لحقوق مكتسبة اكتسبوها جراء قانون عراقي نافذ وصحيح شكلاً وموضوعاً وبالتالي فأن الغائها او انقاصها سيؤدي الى ظلم كبير يلحق بهم وبعوائلهم ويضعف قدرتهم على سداد الالتزامات المالية المذكورة... الخ لذا فأن الغاء او انقاص الرواتب التقاعدية لهؤلاء المذكورين مخالفة دستورية للمادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور لان الرواتب التقاعدية تتحدد في الماهية مع الضرائب والرسوم ومن حيث الحكمة التشريعية . (٤): المادة (٢/ ج) من الدستور نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) والمادة (٢٣/ اولاً) منه نصت على(الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون). ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد خالف الدستور العراقي النافذ كونه يتعارض والحقوق الاساسية الواردة في المادتين الدستوريتين (٢-ج) و (٢٣/اولاً) من الدستور ذلك ان التقاعد حق عيني وشخصي في ذات الوقت فهو حق عيني من جانب لأن المتقاعد قد كسب حق ملكية على الراتب التقاعدي وفق الشروط القانونية وقت كسبه وهو حق شخصي كذلك لأنه عبارة عن دين ناشئ في ذمة الدولة لصالح الدائن هو المتقاعد نتيجة الاستقطاعات التقاعدية من راتبه ...الخ . (٥):المادة (٢٩/ اولاً /أ) من الدستور النافذ والتي تؤكد على ان الاسرة اساس المجتمع والزام الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وبالتالي فأن اجراء مجلس النواب العراقي بإلغاء النصوص القانونية التي نظمت رواتب تقاعدية لالالف الاشخاص من اعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء محاولة منهم لإلغائها او انقاصها وهؤلاء الالاف من الاشخاص هم ارباب اسر ومعيلي عوائل لذا نؤكد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ان هذا السلوك التشريعي هو مخالف تماماً لروح هذه المادة الدستورية ولنصها فهو يعدم اسباب المعيشة لعشرات الالاف من الاسر العراقية ويجعلها عرضة لمشاكل اجتماعية ونفسية ومالية قد تفكك الاسرة وتأتي على قيمها الدينية والاخلاقية والوطنية في ظروف تحتاج الدولة ان يستشعر المواطن دنوها منه وحرصها عليه ليكون بدوره سندها وذخرها ضد من يريدون بها شراً لذا كان على المشرع مراعاة هذه الخصوصية التي التفت اليها الدستور واكدها وكان على المشرع توخي الدقة في تشريعاته الجديدة ان لا تمس حقوقاً مكتسبة بما يؤدي الى الغائها او انقاصها مخالفاً بذلك الدستور في المادة (٢٩/تاسعاً) انفة الذكر اعلاه . (٦): ان المادة (٣٧/اولاً) اولاً من الدستور النافذ اكدت على ان حرية الانسان وكرامته مصونة والحرية تتعارض مع اهدار الحقوق المكتسبة وفق المبادئ العامة للقانون كما سبق البيان كذلك نؤكد ان اية كرامة تبقى للإنسان يوم يقطع راتبه التقاعدي الذي هو السبب الوحيد لمعيشته وعائلته وهو سبب تواصله الاجتماعي وسبب وحيد لتأدية التزاماته المالية التي رتبها المتقاعد على نفسه متكئا على راتبه التقاعدي بعد ان اطمأن لحق له مكتسب جراء قانون عراقي نافذ وصحيح شكلاً وموضوعاً وهو قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عليه نؤكد ان الغاء الراتب التقاعدي او انقاصه لأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء المحالين على التقاعد قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو مخالفة دستورية لنص المادة (٣٧) سالفة الذكر اعلاه . (٧): زيادة على ذلك نؤكد انه تم استقطاع التوقيفات التقاعدية من مكافئات اعضاء مجالس المحافظات ، طيلة فترة خدمتهم وهذا بحد ذاته الزام على الدولة لصالح المتقاعدين من اعضاء مجالس المحافظات في ان يتقاضوا الراتب التقاعدي وبنفس المقدار الذي حدده قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي فأن أي الغاء او انقاص لنسبة الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات تكون مخالفة صريحة للقانون ومبادئ العدالة . (٨): نؤكد كذلك ان مجلس النواب العراقي قد تعاطى وموضوع الرواتب التقاعدية ببعد سياسي

دون ان يكترث للجانب القانوني خصوصاً وان الموضوع قد تمت اثارته قبيل الانتخابات العامة بأشهر قليلة مما افقد مجلس النواب حياديته وموضوعيته وقانونية تصرفاته فاضطر للتعاطي مع الموضوع بدافع ارضاء الناخب وبهذا يكون قد عمل خلافاً لإرادته حيث الجأته الضغوط الشعبية الى سلوك تشريعي مجاف لأهداف الدستور وروح القانون والامل معقود بمحكمتكم الموقرة في ان تعيد الامور الى نصابها وتفهم الاخرين اشارتها وان تجعل مبادئ العدالة نصب العين حيث اجمع فقهاء القانون على تعريفها بانها تخويل المشرع للقاضي ان يجتهد رأيه في احوال النقص التشريعي واللبس والغموض مستلهماً في ذلك ضميره واستشعار مسؤوليته . ولما تقدم ولكون مجلس النواب العراقي عند تشريعه المادة (٣٨/اولاً/ز) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد خالف حزمة من المواد الدستورية للدستور العراقي وهي (المواد: (٢/ج) و (٥) و (١٩/تاسعاً) و (٢٣ – اولاً وثانياً) و (٢٩ / اولا / أ) و (٣٧ / اولاً).) قد خالفها بروحها ونصوصها وبالتالي فأنه قد خالف المادة (١٣) ثانياً من الدستور والتي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) وكذلك جاء متعارضاً ومبادئ العدالة والحقوق المكتسبة ومبدأ استقرار المعاملات عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بما يلي: (١-) الغاء المادة (٣٨/ اولاً /ز) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والحكم بعدم دستوريتها مطلقاً لمخالفتها النصوص الدستورية المشار اليها اعلاه ولكون الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجالس القواطع والاحياء المحالين على التقاعد قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهي حقوق مكتسبة ذات جنبة مالية ولها خصوصيتها القانونية والاجتماعية ويجب ان تكون مستثناة من الاثر الرجعي لتنفيذ القوانين الجديدة او اية تعديلات على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لو تضمنت تلك التعديلات مساساً بالإلغاء او الانقاص لتلك الرواتب كونها منفعة تحصنت بالحق المكتسب ومبدأ استقرار المعاملات ومبادئ العدالة .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢- الايعاز الى السلطة التنفيذية لصرف الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من اعضاء مجالس المحافظات ومجالس القواطع والاحياء ومن تاريخ ٢٠١٤/١/١ وبالنسبة المئوية التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبشكل نهائي ومؤبد . ٣- تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واخيراً نؤكد ضرورة ان تكون السلطة القضائية ملاذاً امناً وسداً مانعاً ومدافعاً سامياً عن حقوق العامة من ارتجالات السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث ان الدافع السياسي هو من يرسم الاغلب من حركاتهم وسكناتهم لتؤكد بذلك السلطة القضائية سلطتها التقديرية وتعبر تعبيراً قوياً و واضحاً عن استقلالها وفلسفة وجودها متفقة في موقفها ونص المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٨/١٧ طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لأن المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد نصت على الغاء كافة النصوص والقوانين التي ترتب حقوقاً تقاعدية او مكافأة اينما وردت في القوانين الاخرى بما في ذلك قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم) الذي يطالب المدعون بإلغائها . وحيث ان قانون التقاعد الموحد النافذ قد تضمن المادة (٣٨/اولاً/ز) بإلغاء القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فان المطالبة بإلغاء ما ورد في نص المادة المذكورة يعد تدخلا تشريعياً وان الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي (ح . م . ط) بموجب وكالته عن المدعين المربوطة في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعين الاخر المحامي (ح . أ) وتبين ان وكيل المدعين الحاضر صلاحيته بدرجة (أ) في حين ان المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان تقدم الدعاوى والطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وافاد المحامي الحاضر (ح . م) بان صلاحيته غير مستكملة وتعذر على زميله المحامي (ح . أ) من الحضور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رغم التبلغ وحضر وكيلا المدعى عليه بموجب وكالتهما الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بغياب المدعين وعدم الاعتداد بحضور المحامي (ح . م) كونه غير كامل الصلاحية وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى لان الفقرة (ز) من البند/اولاً/ من المادة (٣٨) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ملغاة اما بقية الطلبات فأنها تتطلب تدخلاً تشريعياً وكررا اقوالهما وطلباتهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعين انصب في عريضة الدعوى على طلب من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بإلغاء المادة (٣٨/اولاً/ز) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (قانون التقاعد الموحد) والحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها للمواد (٢/ج) والمادة (٥) و (١٩/تاسعاً) و (٢٣/اولاً و ثانياً) و (٢٩/اولاً/أ) و (٣٧/اولاً) و (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والايعاز الى السلطة التنفيذية لصرف الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من اعضاء مجالس المحافظات ومجالس القواطع والاحياء ومن تاريخ (٢٠١٤/١/١) وبالنسبة المئوية التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبشكل نهائي وتحميل المدعى عليه الرسوم واتعاب المحاماة وحيث ان المادة (٣٨/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد الغت كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقاً تقاعدية (راتباً او مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك الحقوق التقاعدية المقررة لأعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية ومجالس الاحياء والقواطع في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك في الفقرة (ز) من المادة (٣٨/اولاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣/اولاً) بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليست على القوانين والانظمة الملغية او غير النافذة كما هو الحال في موضوع هذه الدعوى لذا تكون دعوى المدعين واجبة الرد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من جهة عدم الاختصاص كما ان بقية طلبات المدعين لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور النافذ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان تلك الطلبات يتطلب تدخلاً تشريعياً ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم الاختصاص مع تحميلهم مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١١/١٨.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو اكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو عاد هاتف جبار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني